

ما حكم من طلق زوجته أربع طلقات؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

اذا طلق الرجل امرأته ارفع طلقات اربعة نعم ما فيها اربعة اخر شيء ثالث نعم فيحسب ثالث والزيادة في ما لها قيمة. نعم - 00:00:00